Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 186-208

١٨٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The constitutional and legal basis for the resignation of the President of the Republic

Assistant Dr. Karrar Hadi Sahar Ghilan

College of Tourism Sciences, University of Karbala, Karbala, Iraq

Karrar.hadi@uokerbala.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- President of the Republic
- Resignation of the President
- Vacancy of the Presidential Office.

Abstract: The resignation of the President of the Republic in any country is considered a constitutional act and stems from his true and repulsive will in accordance with the provisions of the Constitution, especially the Iraqi Constitution of 2005, through which a vacancy of the position results in accordance with the provisions of Article (75) of the Constitution, as the Vice President shall replace the President in his absence, and the House of Representatives must elect a new President of the Republic, within a period not exceeding thirty days from the date of the vacancy, and it is necessary to determine the legal reasons that led to the President of the Republic's resignation from office, The organization aims to ensure continuity of power and prevent a constitutional vacuum.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأساس الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس الجمهورية

م.د. كرار هادي سهر غيلان

كلية العلوم السياحية ،جامعة كربلاء ، كربلاء ، العراق

Karrar.hadi@uokerbala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- **رئيس الجمهورية**
- **استقالة الرئيس**
- **خلو منصب الرئيس.**

الخلاصة: أن استقالة رئيس الجمهورية في أي دولة، يعد تصرفاً دستورياً ونابع عن إرادته الحقيقية والمنفرة وفقاً لأحكام الدستوري، وخاصة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومن خلالها يترتب شغور المنصب وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من الدستور، أذ يتولى نائب الرئيس إحلال محل الرئيس عند غيابة، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس للجمهورية جديد، خلال مدة لا تتجاوز تلاثين يوماً من تاريخ الخلو، ولابد من الوقوف على الأسباب القانونية التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية من منصبة، ويهدف التنظيم إلى ضمان استمرارية السلطة ومنع الفراغ الدستوري.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد موضوع استقالة رئيس الجمهورية من الموضوعات الدستورية الهامة في كل مجتمع نتيجة لما يترتب على هذه المسألة من أثار قانونية وسياسية، نراها تمس استقرار النظام الدستوري لأي دولة، أذ نظم دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ هذه الحالة ضمن الأطر الدستورية من اجل ضمان استمرارية دوام السلطة الدستورية.

حيث تمثل الاستقالة تعبيراً عن أرادة رئيس الدولة من أجل التخلي عن منصبة قبل انتهاء ولايته الدستورية، ويترتب عليها انتقال مؤقت للصلاحيات وفقاً لأحكام الدستور.

أهمية البحث:

كلنا على علم تام بأن استقالة رئيس الجمهورية لها أسبابها القانونية، وهي واحدة من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء المنصب الرئاسي للرئيس المستقيل، ومن

ثم فهي تثير الكثير من المشاكل والقلق،،لاسيما في بعض الدساتير التي لم تنظم فيها رئاسة الدولة على أسس قويمة في الاختيار مما يفسح المجال عند حدوث استقالة الرئيس للفوضى، وبالرغم من ذلك فأن اغلب دساتير الدول لم نراها تعالج موضوع الاستقالة بشكل واضح ودقيق، بل على العكس على ذلك كانت المعالجات، لا تنسجم مع أهمية وخطورة الموضوع وما يترتب عليه من آثار على الدولة والمجتمع، وحقيقة الأمر أن هذا الموضوع لم تتناوله أيدي الباحثين ألا في الحدود الضيقة جداً رغم أهميته وخطورة نتائجه وهذا ما سوف أقوم ببيانه خلال البحث هذا.

إشكالية البحث:

أن أغلب دساتير الدول لم تعالج موضوع استقالة رئيس الدولة بشكل واضح ودقيق وفعال، بالرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد عالج هذه المسألة ضمن إطار عام، من دون أن يضع تنظيما دستورياً تفصيلي لإجراءات الاستقالة، وأليات قبولها والتوقيت القانوني لها، والبحث في أسباب هذه الاستقالة، والمشكلة تبرز بوضوح عنما تتعارض النصوص الدستورية مع الأعراف السياسية، وهو الأمر الذي يهدد العملية الدستورية في أي دولة ويضعف الثقة بالحلول الدستورية لهذه الأزمة.

منهجية البحث:

سوف اتبع في دراستي على المنهج التحليلي والمقارن للنصوص الدستورية والقانونية ولاسيما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بحالات الاستقالة أو شغور منصب رئيس الجمهورية، وتطبيقاً لذلك استقالة رئيس جمهورية العراق عام ٢٠٢٢ باعتبارها حالة كاشفة للثغرات التنظيم الدستوري، وسيتم الإشارة إلى بعض الدساتير المقارنة لمعالجة هذه الحالة، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة وتوصيات فاعلة في المعالجات الدستورية الواقعية.

خطة البحث:

سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين مهمين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الاستقالة وأنواعها، وفي المطلب الثاني التنظيم القانوني والدستوري لاستقالة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

مفهوم استقالة رئيس الجمهورية

إذ كان مفهوم الاستقالة منصباً على ترك منصب الرئاسة، أي تغيير شخص رئيس الجمهورية، لان ترك المنصب قد لا يكون مستنداً إلى سبب أو أسباب شخصية، في حين أخر تكون هنالك دوافع الاستقالة خارجة" عن شخص رئيس الجمهورية، و الدولة، وعليه فلابد من تحديد مفهوم الاستقالة بشكل دقيق ثم بيان أحكامها، وأنواعها، حيث إن الدستور العراقي، لم يعرف مفهوم الاستقالة، ومن منطلق هذا الإمر كان لابد من بيان هذا المفهوم بتعريف يبن لنا معنى الاستقالة، من هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إلى مفهوم الاستقالة، وفي الفرع الثاني إلى أنماط الاستقالة.

الفرع الأول

مفهوم الاستقالة

أن استقالة رئيس الجمهورية أي الدولة، هو العمل الذي بموجبة تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل، واحياناً تكون قبل أجلها، إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة[١]، وبالمصطلح اللغوي فإنها الاستقالة تنشق من الفعل "استقل"، إذ

---

[١] هنالك تفاوت لعدد من الدول في تحديد مدة ولاية الرئيس، أذ حددت الولاية الرئاسية بأربع سنوات في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩ وهو الدستور الحالي، وفي دستور رومانيا لعام ١٩٩١، وفي دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩، في حين أخر حددت مدة ولاية الرئاسية بخمس سنوات في كل من دستور ألمانيا لعام ١٩٤٩ ودستور هايتي لعام ١٩٨٧ ودستور الهند لعام ١٩٤٩ ودستور الجزائر لعام ١٩٨٩ المعدل في عام ١٩٩٦، وفي حين أخر قد حددت ولاية الرئاسية في ست سنوات في كل دساتير مثل لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل، وفي عام ١٩٩٠ وحددها الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١، وفي حين أخر حددت بعض الدساتير مدة الولاية الرئاسية بسبع سنوات، مثل الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨، والدستور التركي لعام ١٩٨٢، والدستور السوري لعام ١٩٧٣، وفي حين أخر لا تسمح الدساتير بانتخاب الرئيس لأكثر من مدتين اثنتين.

يقال استَقال الرجل، أي طلب أن يقال، ويُقال، استقل عمله، أي طلب أن يعفيه منه، واستقله، حمله ورفعه[١].

وبالمفهوم الاصطلاحي، لم نرى وجدود مفهوم محدد لمعنى الاستقالة، في حين أن القانون الداري قد نظم مسألة استقالة الموظف من وظيفته[٢]، أي أن القانون قد حدد الإجراءات التي تقدم من قبل الموظف لاستكمال إجراءات الاستقالة[٣]، ولم نجد تعريف محدد لمفهوم الاستقالة، ويمكن أن تعرف بأنها " تعبير الموظف صراحةً عن نيته في ترك الخدمة نهائيًا"، كما عرّفها الفقيه القانوني "دي لوبا دير أنديه" على أنها "سبب للتوقف عن أداء الوظيفة، تنتج بمبادرة الموظف، ويجب أن يتم طلبها كتابةً"[٤].

فالرئيس يعتبر مكلف بأداء المهام التي يحددها الدستور، وبالأجل الذي يحدده، وفي كل الأحوال لا يكون الرئيس ملزماً بالبقاء في الرئاسة لغاية انتهاء المدة، وقد تلجئ بعض الظروف إلى ترك الرئاسة بالإرادة المنفردة.

ومن خلال ما أشرنا أليه في أعلاه وجدنا، بأن التعاريف السابقة تركز على الطابع الإداري في تقديم الاستقالة، وجميعنا على علم تام بان الاستقالة قد تكن اختيارية وقد تكون إجبارية وهي تعني " أبداء الرئيس خطياً رغبته بترك العمل في سدة الرئاسة بإرادته أو قسراً على أن يبقى القرار النهائي موقفاً على أرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البت فيها"[٥].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٣٧.

[٢] نص المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، حيث أشار إلى " ضرورة الاستقالة أن تكون تحريرية وتقدم إلى مرجعة المختص".

[٣] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

[٤] د. عبد اللطيف رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٤.

[٥] د. علي يوسف شكري دراسة في الدساتير العربية عن انتهاء ولاية الرئيس، دار الصادق الثقافية، ٢٠١٢، ص ٢٨٧ وما بعدها.

الفرع الثاني
أنماط الاستقالة

تتعدد أنماط الاستقالة فمنها ما يتخذ الإرادة، أي الاختيار ظاهراً وباطناً، والبعض منها ما قد يكون معلقاً على شرط، وفي نهاية الإمر لابد من أن تكون الاستقالة صريحة وواضحة، من أجل أسناد هذه المهمة لمن يتولاها وفقاً لأحكام الدستور، فلا يمكن مغادرة هذا لمنصب من دون تقديم الطلب الخطي، ألا في حالة الثورة والانقلاب[١].

النمط الأول – الاستقالة الاختيارية:

يدل هذا النمط وبصريح العبارة عن تنحي الرئيس وبالإرادة المحضة له، ومن دون أي تدخل بها تحت أي ضغط، وهي نادراً ما قد تحصل[٢]، وقد تخفي هذه الاستقالة غايات عدة، قد يكون وراء تقديمها تجديد الولاء والتأييد الداعم من قب الشعب، لا سيما وأن حكم لفترة زمنية كبيرة جداً[٣]، وفي بعض الأحيان قد تنهي ولاية الرئيس بالاستقالة أثر انتهاء الفترة الانتقالية التي تعقب الثورة أو الانقلاب، وهي حالة نادرة في البلاد العربية[٤]، ونلاحظ أن الاستقالة بيد الرئيس أي أن يكون

---

[١] د. محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مطبعة موراقتلي، ٩٨٢، ص١٤٠.

[٢] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد التاسع، المجلد الأول، ٢٠١١م، ص١١.

[٣] قدم رئيس جمهورية مصر الراحل جمال عبد الناصر استقالته إلى مجلس الأمه في ١٠ حزيران ١٩٦٧ على أثر نكسة حزيران ١٩٦٧ حينها أعلن الرئيس في خطاب الاستقالة مسؤوليته عن الهزيمة، وحال الانتهاء من الخطاب، اذا خرجت تظاهرات مؤيدة له دفعت مجلس الأمة بعدم قبول الاستقالة وبقى لغاية وفاته.

[٤] استقالة رئيس سوار الذهب في السودان عام ١٩٨٦ بعد أن تولى على أثر انقلاب عسكري، أذ حدث أيضا في فجر ٨ ديسمبر ٢٠٢٤ عندما شنت المعارضة كما سميت هجوماً من أجل أسقاط نظام الحكم في سوريا، وانتهى الأمر بانتهاء ولاية السيد بشار الأسد، منشور عبر الرابط الإلكتروني https://ar.wikipedia.org، تأريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٤.

مختاراً وهو ليس بالإمر المستبعد، لكنه قد يكون أقل حدوثاً في البلدان المشمولة بالأنظمة الديمقراطية[١][٢].

النمط الثاني- الاستقالة الإجبارية:

يقصد بالاستقالة الإجبارية هو تقديم الرئيس استقالته إلى الجهة التي يحددها الدستور من دون إرادة حرة مختارة من قبله، أي أنها تكون ناتجة عن ضغط وتهديد وتقديم الاستقالة بالإكراه، وقد يكون على اثر ذلك انقلاب[٣].

وفي حين أخر قد يلجأ الرئيس إلى تقديم الاستقالة حالة فقدانه للتأييد الشعبي أو الرسمي[٤]، أذ يعد هذا النمط خياراً لتفادي العزل المباشر أو الفوضى داخل البلد، وهو اختلاف العزل عن الاستقالة من الجوانب الشكلية وهي تختلف عن انتهاء المدة الرئاسية المحددة[٥]، وعند الإمعان في كثير من هذه الاستقالات نجد أنها جاءت أما عن طريق البرلمان أو الثورات، أو الانقلاب العسكري، أو تدخلات خارجية[٦]، وهذا ما حدث فعلاً عندما تم اعتقال الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو.

---

[١]() د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص١٣٥.

[٢]() عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥١٦ وما بعدها.

[٣]() حدثت هذه الحالة قبل دخول القوات المحتلة للعراق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ أي أن الاستقالة عرضت عليه قبل بدء الاحتلال والإطاحة بنظام الحكم بالقوة.

[٤]() استقالة الرئيس الأمريكي ريشار نيكسون عام ١٩٧٤ أذ أنها حصلت نتيجة الضغط الشعبي، وكذلك استقالة أحمد حسن البكر في العراق عام ١٩٧٩.

[٥]() د. صلاح الدين فوزي، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥٨.

[٦]() شهدت فرنسا ثلاث حالات استقالة لرئيس الجمهورية أي استطاع البرلمان الفرنسي أن يجبر هؤلاء الرؤساء على الاستقالة، أي عن طريق منح الثقة للحكومة المكلفين بها من قبل رؤساء الجمهورية أذ كان الأول المارشال مكماهون الذي ارغب على تقديم الاستقالة عام ١٨٧٩، والأخر هو غريفي جاءت نتيجة القضية المسبب لها صهره مما أجبر على تقديم الاستقالة عام ١٨٨٨، والأخير هو ميللران الذي كان مضطراً على تقديم الاستقالة عام ١٩٢٤.

فقد يجبر أيضا رئيس الجمهورية على تقديم الاستقالة، نتيجة قيام ثورة شعبية ضده، ومن مصاديق هذه الحالة، استقالة رئيس الجزائر عبد العزيز بوتفليقة في ٢ نيسان ٢٠١٩، أي قبل انتهاء ولايته بأيام قليله جداً، جاءت الاستقالة نتيجة الحراك الشعبي غير المسبوق وتضمن الاستقالة التي سلمها إلى المجلس الدستوري[١]، وأعلن الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية[٢].

وأيضا استقالة الرئيس المصري محمد حسن مبارك في ١١ شباط ٢٠١١، أثر قيام ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١، أذ أجبرت الجماهير المصرية الرئيس على تقديم استقالته، في تظاهرات كبيرة جداً قد أستمرت إلى ٢٨ يوماً، أذ أن الغاية الرئيسية منها وهو أسقاط نظام الحكم، بعد أدارة الدولة لثلاثين سنة[٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا، أن هذا النمط من الاستقالة غالباً ما يحصل نتيجة الإخفاقات في عدم القدرة على إدارة شؤون البلاد، أو اثر قضية كبيرة جداً، تدفع برئيس الدولة إلى تقديم الاستقالة، والتي بموجبها يكون الرئيس محل اتهام وانتقاد، وتحرك المسؤولية السياسية والجنائية بحقه طبقاً لدستور الدولة.

النمط الثالث- الاستقالة الحكمية أو المشروطة:

الاستقالة الحكمية أو المشروطة، هي" الاستقالة التي يتقدم بها الرئيس إلى الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البت فيها"، والتي تعتبر مشروطة بشرطها، فهي استقالة معتبرة ومشروطة على تحقيق شروط معينة[٤]، فالرئيس قد يلوح بتقديم

---

[١]() تضمنت الاستقالة " قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيس الجمهورية، وقصدي من هذا القرار تهدئة نفوس مواطني وعقولهم، لكي يتأتى لهم الانتقال بالجزائر إلى المستقبل الأفضل الذي يطمحون أليه، واجتناب أن تتحول الأوضاع إلى انزلاقات وخيمة المغبة، على حماية الأشخاص والممتلكات".

[٢]() مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة لكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضيف، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٣.

[٣]() صلاح أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية وإثارها على النظام الثوري المصري دراسة لأحداث ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥.

[٤] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص١٦.

الاستقالة أذ لم يتم الاستجابة إلى مطالبة، لأن معظم الدساتير قد خلت من نص يلزم أو يجبر رئيس الجمهورية لأي دولة على تقديم الاستقالة[١].

فنجد أن أساس هذا النمط من الاستقالة، في القانون الإداري، فقانون الخدمة المدنية الليبي والمصري قد أقرا هذا النمط، أي أجاز تقديم الاستقالة لمنه يكون معلقاً على شرط أو قيد، ولا تقبل الاستقالة إلا بعد الإجابة على طلبة[٢]، أي أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للإدارة بقول الاستقالة مع ضرورة تحقق الشرط، التي علقت عليها الاستقالة[٣].

وفي كل استفتاء تشريعي، لابد من عرضة على الشعب وتطرح الثقة بنفسة، وحال عدم الحصول على الأغلبية المؤيدة له، فإنه يستقيل من منصبة[٤]، ومن منطلق هذا الأمر جاءت نتائج الاستفتاء الثلاث الأولى مؤيدة له، في حين أن الأخير قد جاء مخيبة له، أي رفض الشعب مشروع القانون المطروح[٥].

وفي الدول العربية لم نرى أي رئيس دولة قدم استقالته، وعلى اثر عدم الاستجابة للشرط الواجب توافرها في طلب الاستقالة، أذ هدد الرئيس المصري أنور السادات بالاستقالة اثر زيارته للقدس[٦]، حيث اثأر الفقه الدستوري سؤالاً، وهو من سيجبر الرئيس على الاستقالة من منصبة؟[٧].

---

[١]() د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٥، ص٩٢.

[٢]() علي عبد الحسين ناصر، التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٢، ص٥٧.

[٣]() د. حسين حمودة المهداوي، أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٦، ص ٥٠٢.

[٤]() كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢١٤.

[٥]() جرى في فرنسا في زمن الرئيس ديغوال أي انه اجرى اربع استفتاءات عام ١٩٦٢-١٩٦٩.

[٦]() زيارة الرئيس المصري أنور السادات إلى القدس وقال بانه سوف يستقيل من منصب الرئاسة، حال عدم نجاح المبادرة من قبله في حل مشكلة الشرق الأوسط.

[٧]() د. علي يوسف شكري، استقالة رئيس الدولة، ، ص١٣، وعبدالله أبراهيم ناصف، ، ص١٩٤.

وفيما يخص العراق، فوجدنا تهديد للرئيس العراقي برهم صالح حيث قام بتقديم الاستقالة من منصبة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦، حال إصرار الكتلة الأكبر في البرلمان العراقي عندما تقدم مرشحها لرئاسة مجلس الوزراء " اسعد العيداني "، المراد تسليمة إدارة المرحلة خلفاً للرئيس المستقيل عادل عبد المهدي من منصب رئاسة الوزراء العراقي[١]، ومن بعدها أصر الأول على تقديم الاستقالة، متفادياً الإخلال بمبدأ دستوري مهم.

حيث تبين لنا ومن منطلق ما ذكرناه، فإن الرئيس أراد من خلال تهديده بالاستقالة أن يتم الضغط على الكتلة الأكبر بضرورة تغيير مرشحها لرئاسة مجلس الوزراء، ولابد من أن يحظى بالقبول الجماهيري، وحسناً فعل الرئيس أذ جاءت النتائج وفق ما أراد، وبعدها سحب الرئيس استقالته بعد استجابة طلبة[٢].

المطلب الثاني

أحكام الاستقالة وأثارها

كلنا على علم تام بان الاستقالة حق شخصي لرئيس الدولة، وهو أمر لا اختلاف عليه، ومن هذا المنطلق فلابد من توجيه الاستقالة إلى الشعب أو ممثليه[٣]، وقد يلجأ إليها الرئيس لأسباب شخصية أو مراعاة لمقتضيات مصلحة البلاد، ولا تنتهي مدة ولاية الرئيس إلا بقرار صادر من الجهة التي حددها الدستور، من أجل البت فيها[٤]، أي لابد من مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لاستقالة

---

[١] () استقالة السيد عادل عبد المهدي من منصب رئاسة مجلس الوزراء، بعد الاحتجاجات الكبيرة في البلد، حيث جاءت بالتقصير في إدارة ملف الحكومة العراقية، وقبلت الاستقالة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١، وعلى رئيس الجمهورية تكليف مرشح لرئاسة الوزراء، منشور عبر الرابط الإلكتروني www,bbc.com، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٤.

[٢] () مصطفى ملا هذال، مقال بعنوان " استقالة صالح شجاعة وطني أم شجاعة سياسي"، منشور عبر الرابط الإلكتروني www.m.annabaa.org، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٥.

[٣] () كايد يوسف محمد، طرق انتهاء ولاية الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٣٤٥.

[٤] () د. حسين حمودة المهداوي، أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٦، ص ٥٠١.

رئيس الجمهورية، والجهة التي حددها الدستور من أجل تقديم الاستقالة، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لطلب الاستقالة

تتضمن الشروط الشكلية لطلب الاستقالة والتي فرضت من قبل عدد من الدساتير وعلى مستوى العالم، حيث أكد البعض منها على أحقية توافر طلب الاستقالة المقدم من رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية، وشروط أخرى لو تخلف أي منها فلا يترتب عليها أي أثر قانوني، وهذا ما سوف أقوم ببيانة وعلى النحو الآتي:

الشرط الأول- أن يكون طلب الاستقالة مكتوباً:

تضمنت عدد كبير من القوانين لشغل الوظيفة العامة[١]، فالمشرع المصري حسم الأمر عندما أشار بنص المادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨[٢]، والمشرع الأردني أكد بنص المادة (١٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ١ لعام ١٩٨٨ بأحقية طلب الاستقالة بالكتابة[٣]، والمشرع اللبناني في المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٥٩ بين " للموظف أن يقدم استقالته خطياً إلى الإدارة، التي ينتمي إليها"[٤]، وحسناً فعل المشرع العراقي بقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل أذ بين " للموظف أن يستقيل من وظيفته، بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص"[٥].

---

[١]() د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.

[٢]() قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨، حيث بين بأن " للعاملين تقديم الاستقالة من وظيفته، وتكون الاستقالة مكتوبة ".

[٣]() د. نواف كنعان، القانون الإداري، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١٦، د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٠٣.

[٤]() د. علي مرهج أيوب، الوظيفة العمومية في لبنان واجبات وحقوق، مجلد ٢، ط١، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٢٩.

[٥]() نص المادة (١/٣٥) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا، أن القوانين التي أشرت أليها في أعلاه جميعها تضمن شرط الكتابة، وعدم جواز تقديمها عن طريق الهاتف، أو شفاهاً، وحكمة المشرع تتبين من خلال تمعن وتفكير من الموظف قبل أن يقدم طلب الاستقالة، ولابد من مراعاة انتظام سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وعندما جعلها عن طريق الكتابة أي أكد على صراحتها وبرضاه.

فكان من الأفضل بالقوانين التي أشرنا إليها في أعلاه والتي أكدت على ضرورة كتابة شرط الاستقالة بصفة حصرية، أن تثبت أيضاً الأسباب والدواعي التي جعلت الموظف تقديم الاستقالة والإثار التي سوف تترتب حال تقديم طلب الاستقالة؟ فلم تبينها هذه الدساتير ولم تتطرق إلى ما بعد تقديم الطلب، وما قد يؤديه من فراغ بمنصب رئيس الجمهورية.

وفيما يخص الدساتير التي تضمنت طلب الاستقالة مكتوباً وموقعاً بخط اليد، أذ أشار الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ على " يجوز للرئيس بإجراء كتابة رسالة بخط يده، وموجهة إلى نائب الرئيس الاستقالة من منصبة "[١].

في حين أن الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ المعدل لعام ٢٠٠٧ والذي يؤكد على " يحق له في أي وقت أن يستقيل من منصبه بتوقيعه الخطي إلى مجلس الحكام أو أن يتم عزله من قبل مجلس الحكام من منصبه، وأن يتوقف عن شغل منصبه فور تنحيه"[٢]، حيث استقال ملك ماليزيا من منصبة في ٢٠١٩/١/٦[٣]، ومن دون ذكر الأسباب الموجبة لتقديم طلب الاستقالة.

وأشار الدستور الباكستاني المعدل لعام ٢٠١٢ إلى " يمكن للرئيس الاستقالة من منصبة في خطاب بخط يده موجه إلى رئيس المجلس الوطني"[٤].

---

[١]() نص المادة (٥٦/١/أ) من الدستور الهندي لعام ١٩٤٩.

[٢]() نص المادة (٣/٣٢) من الدستور الماليزي المعدل لعام ٢٠٠٧.

[٣]() استقالة ملك ماليزيا بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ منشور عبر الرابط الإلكتروني https://www.kuna.net ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٥.

[٤]() نص المادة (٤٤) من دستور جمهورية باكستان لعام ٢٠١٢، منشور عبر الرابط الإلكتروني https://constitutionnet.org، تأريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٥.

وفيما يخص المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد أبان هذه المسألة بصورة دقيقيه جداً، حيث أشارت نص المادة (٧٥) على " لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة إيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب".

نلاحظ من منطلق النص أعلاه، أن المشرع الدستوري العراقي قد حسم مسألة تقديم الطلب الخاص بالاستقالة، لكن لم نراه يبين الأسباب التي استدعت رئيس الجمهورية إلى تقديمها سواء تتمثل " الوفاة، الاستقالة، الإقالة، أو العجز الصحي"، أو أي أسباب أخرى، فكان من الأفضل بالمشرع الدستوري العراقي أن لا يدع أي مجال للاجتهادات في مورد النص، وان يجزم تقديم الطلب إلى شخص رئيس المجلس ويعرض على أعضاء المجلس.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا، أن الدساتير التي أشرت إليها في أعلاه وجدتها تتضمن ضرورة تقديم طلب الاستقالة بخط اليد، ومن دون مراعاة ما يحتويه طلب الاستقالة من أسباب ومبررات تقديم طلب الاستقالة، فكان من الأحرى بالمشرعين أن يراعوا أو يبينوا الأسباب الموجبة في تقديم طلب الاستقالة.

وفيما يخص الدساتير التي لم تنص على تضمين شرط الكتابة وبصورة مطلقة فمنها، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩ حيث أشار في نص المادة (١٥٨) منه على " لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا"[١].

في حين أن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ بإمكانية "عزل الرئيس، أو الاستقالة، ويمكن للكونفرس أن يحدد أحكام استقالة الرئيس"[٢]، حيث أشار الدستور الجزائي لعام ١٩٩٦ استقالة رئيس الجمهورية وفقاً لما جاء بنص المادة (٤/٨٨)

---

[١] نص المادة (١٥٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩.

[٢]() نص المادة (٢/ف١/ البند ٦) من الدستور لعام ١٧٨٧.

منه على " إذ قدم الرئيس بوتفليقة عام ٢٠١٩ كتاب الاستقالة إلى رئيس المجلس الدستوري، وبحضور رئيس مجلس الأمة.

بالرغم من ذلك كلة هنالك دساتير لم تضمن صراحةً الجهة التي تقدم إليها طلب الاستقالة، فمنها الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل، حيث بين بنص المادة (٧٤) على " أذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو الاستقالة أو بسبب أخر، فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون ..."[١].

فمن منطلق النص فلابد من الالتزام بالإجراءات الدستورية التي حددها كل نص ومن كل دستور، والا عدت الاستقالة بطالة لمخالفتها للنص الدستوري، ولو سكت المشرع عن عدم تنظيمها فيمكن تقديمها شفاهاً إمام الجهة المختصة.

الفرع الثاني

الجهة الدستورية المختصة بالبت في طلب الاستقالة

أن عدم رغبة الرئيس بالاستمرار في أداء المهام المنوطة إليه وفق أحكام الدستور وتمسكه بالاستقالة، هنا يتوجب مراعاة الجهة المسموح لها بالبت في كتاب الاستقالة، أذ أنها تمنح الرئاسة بصورة مؤقتة بمن يخوله الدستور هذه الصلاحية، ولغاية حسم الرئيس البديل وفق الآليات الدستورية المعمول بها [٢].

فمن منطلق المفهوم العام لعدد من الدساتير وجدنا بان الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، أذ نظم وحدد الجهة التي يقدم إليها كتاب الاستقالة وفقاً لنص المادة (٢)[٣]، الأمر الذي يؤكد بأنها تكون نافذة بمجرد تقديم كتاب الاستقالة إلى مكتب الوزير [٤].

---

[١] () المستشار عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٠٥.

[٢] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] () نص المادة (٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ الذي صدرة الكونغرس في ٢٥ حزيران ١٩٤٨ على " أن استقالة الرئيس يجب أن تقدم إلى مكتب وزير الخارجية ".

[٤] () د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، ص ٦٣.

في حين أن الدستور اللبناني سابق الذكر في أعلاه، لم يحدد الجهة المختصة بتقبل الاستقالة، لكن رجح أن تقدم إلى مجلس النواب اللبناني[١]، والدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩ حيث نظم هذه المسألة بموجب أحكام المادة (١٥٨) منه[٢].

وهذا يدل بان طلب الاستقالة يوجه إلى مجلس النواب، أي أن النص الدستور حدد الجهة المختصة، وعند تقديم الطلب لا يحق له العدول عنه.

ألا أن المشكلة الحقيقية تكمن في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ولم يسير على نهج مت سبقة من المشرعين العربيين على اقل تقدير، حيث بين النص الدستوري (٧٥/اولاً)[٣]، أذ عد الاستقالة نافذة بعد مضي مدة سبعة أيام، فكان من الأفضل عدم الإشارة إلى هذه المدة.

فمن منطلق النصوص الدستورية التي تم بيانها في أعلاه تؤكد لنا بأنها لم تمنح أي سلطة تقديرية للجهة التي يقدم إليها طلب الاستقالة.

أذ توجد هنالك دساتير معينة قد أباحت تقديم الاستقالة من تاريخ قبول الطلب، لكن حدد الجهة المختصة بالبت فيه، حيث اشر الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ بنص المادة (١١٥) على أن الجهة هي مجلس النواب، لكن اشترط موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

---

[١]() د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٧١.

[٢]() نص المادة (١٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩ على " لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ".

[٣]() يشير نص المادة أعلاه إلى " تقدم الاستقالة تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام، من تاريخ الإيداع لدى المجلس".

في حين أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فلم يتضمن نص صريح يعالج مسألة الاستقالة، ولم يحدد من هي الجهة التي يتم تقديم طلب الاستقالة لها، حيث استقال الرئيس ديغول عام ١٩٦٩ والتي قدمت إلى رئيس الوزراء[١].

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا، أن الدساتير لم تعطي أي سلطة تقديرية بقبول الاستقالة أو رفضها التي يقدمها الرئيس عند تقديم طلب الاستقالة، وهذا الإمر أيضا سار علية المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١]() د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، ص٥٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا والمتضمن " **الأساس الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس الجمهورية** "، وما تم بيانه من كيفية تنظيم الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ لاستقالة رئيس الجمهورية وعدد من دول المقارنة وتحلل النصوص الدستورية والقانونية، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

١- تعد استقالة رئيس الجمهورية تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادة منفرة من قبل شخص رئيس الجمهورية.

٢- لا تكتسب الاستقالة الإثر القانوني إلا أذا كانت مكتوبة، لان الإعلان الشفوي أو ألتلوح الإعلامي لا يرتب أي اثر دستوري، ولا يعتد به في بدء احتساب المدة القانونية.

٣- تقدم الاستقالة حصراً لرئاسة المجلس مستندة إلى قاعدة توازن الاختصاصات لان البرلمان هو الجهة التي تولت انتخاب الرئيس وفقاً لنص المادة (٧٠) من الدستور.

٤- لاحظنا أن الدستور العراقي قد حدد قبول الاستقالة بعد مضي مدة ٧ أيام من تاريخ تقديمها لرئيس المجلس من دون الحاجة إلى صدور قبول أو العكس أو تصويت، فكان من الأفضل بالمشرع العراقي قبول الاستقالة حال تقديمها.

ثانيًا- التوصيات:

١- نوصي بالمشرع الدستوري العراقي بمعالجة لو عدل الرئيس عن طلب الاستقالة خلال مدة ٧ أيام، فلم يبن المشرع موقف الرئيس منها.

٢- نوصي بالمشرع الدستوري العراقي أن ينظم استقالة الرئيس بقانون وينظم حالات شغور المنصب، والإسراع في إقرار قانون محاكمة الرئيس وفقاً لنص المادة (٩٣/سادساً) من الدستور.

٣- نوصي بالمشرع الدستوري العراقي بإمكانية الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم استقالة

رئيس الجمهورية، وهو ما يسهم في تطوير الإطار الدستوري العراقي وفق أسس علمية رصينة.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع اللغوية:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- ثانيًا- الكتب:

١- المستشار عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

٢- كايد يوسف محمد، طرق انتهاء ولاية الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨.

٣- عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٤- صلاح أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية وإثارها على النظام الثوري المصري دراسة لأحداث ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥- د. نواف كنعان، القانون الإداري، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٦- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٧- د. محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مطبعة موراقتلي، ١٩٨٢.

٨- د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.

٩- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٧.

١٠- د. علي يوسف شكري دراسة في الدساتير العربية عن انتهاء ولاية الرئيس، دار الصادق الثقافية، ٢٠١٢.

١١- د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية،

١٢- د. علي مرهج أيوب، الوظيفة العمومية في لبنان واجبات وحقوق، مجلد ٢، ط١، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

١٣- د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٤- د. عبد اللطيف رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٥- د. صلاح الدين فوزي، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٦- د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٧- د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٥.

١٨- د. حسين حمودة المهداوي، أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٦.

ثالثًا- الرسائل العلمية والمقالات:

١- مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة لكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظيف، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- علي عبد الحسين ناصر، التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٢.

٣-كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٤- مصطفى ملا هذال، مقال بعنوان " استقالة صالح شجاعة وطني أم شجاعة سياسي"، منشور عبر الرابط الإلكتروني www.m.annabaa.org، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٥.

٥- استقالة رئيس سوار الذهب في السودان عام ١٩٨٦ بعد أن تولى على أثر انقلاب عسكري، أذ حدث أيضا في فجر ٨ ديسمبر ٢٠٢٤ عندما شنت المعارضة كما سميت هجوماً من أجل أسقاط نظام الحكم في سوريا، وانتهى الأمر بانتهاء ولاية السيد بشار الأسد، منشور عبر الرابط الإلكتروني https://ar.wikipedia.org، تأريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٤.

٦- د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد التاسع، المجلد الأول، ٢٠١١.

٧- استقالة السيد عادل عبد المهدي من منصب رئاسة مجلس الوزراء، بعد الاحتجاجات الكبيرة في البلد، حيث جاءت بالتقصير في إدارة ملف الحكومة العراقية، وقبلت الاستقالة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١، وعلى رئيس الجمهورية تكليف مرشح لرئاسة الوزراء، منشور عبر الرابط الإلكتروني www,bbc.com، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٤.

٨- استقالة ملك ماليزيا بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ منشور عبر الرابط الإلكتروني https://www.kuna.net ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٥.

رابعاً – الدساتير والمواد الدستورية والقانونية:

١- دستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩.

٣- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩.

٤- دستور ألمانيا لعام ١٩٤٩.

٥- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

٦- الدستور الهندي لعام ١٩٤٩.

٧- الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩ المعدل.

٨- الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١.

٩- الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨.

١٠- الدستور التركي لعام ١٩٨٢.

١١- الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

١٢- نص المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ العراقي.

١٣- نص المادة (٥٦/١/أ) من الدستور الهندي لعام ١٩٤٩.

١٤- نص المادة (٣/٣٢) من الدستور الماليزي المعدل لعام ٢٠٠٧.

١٥- نص المادة (١٥٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩.

١٦- نص المادة (٢/ف١/ البند ٦) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

١٧- نص المادة (٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ الذي صدرة الكونغرس في ٢٥ حزيران ١٩٤٨ على " أن استقالة الرئيس يجب أن تقدم إلى مكتب وزير الخارجية ".

١٨- نص المادة (١٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩ على " لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ".